

الدر المختار

في الأصح اعتبارا للأكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقص بزوال عقبه فمقيد بما إذا كان بنية نزع الخف أما إذا لم يكن أي زوال عقبه بنية بل لسعة أو غيرها فلا ينقض بالإجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني .
لكن باختصار حتى زعم بعضهم أنه خرق الإجماع .
فتنبه .

(وينتقص) أيضا (بغسل أكثر الرجل فيه) لو دخل الماء خفه وصحه غير واحد .
(وقيل لا) ينتقص وإن بلغ الماء الركبة (وهو الأطهر) كما في البحر عن السراج لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح .

نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة